المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة الثانية والعشرون/ العدد80/ شهر أذار/ سنة 2024

Arcif = 0.1538 تاريخ قبول النشر/2023/11/6

Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

دور تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية [FATCA] في لبنان والعراق

The Role of Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) Enforcement In Lebanon and Iraq

م. م حسين حزام بدر / باحث
Hussein Hizam Badr
hussein_hezam@uomustansiriyah.edu.iq
كلية العلوم / الجامعة المستنصرية

ا.د عباس نصر الله / المشرف
Abbas nasr allah
abbas.nasrallah@iul.edu.lb
الجامعة الاسلامية / لبنان

الكلمات الرئيسية: الامتثال الضريبي، قانون فاتكا، السرية المصرفية

Keywords: Tax compliance, FATCA, bank secrecy

المستخلص

يمتثل الامتثال الضريبي على مستوى الدول موضوعا مهما لصانعي القرار الاقتصادي والسياسي على حد سواء ولأجل تحقيق هذا الامتثال، تمثل الاتفاقيّات الضريبيّة الدوليّة أعلى درجات التنسيق الضريبي على النطاق الدولي، وأهمها على الإطلاق ما يستتبع - بطبيعة الحال- ضرورة التقيّد بأحكامها من قبل الدول التي وقّعت عليها، وهنا يثار التساؤل حول فعاليّة هذه الاتفاقيّات، وقدرتها على صيانة حقوق الدول المتعاقدة من الناحية الضريبيّة، والصمود بوجه القطب الأوحد الولايات المتّحدة الأميركيّة، إذ إنَّ تداخل الاقتصاديات العالميّة -تحت تأثير العولمة وانفتاح الأسواق المالية وتشعّبها- أدى إلى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي، وتغيير القواعد التي ترعى العلاقات الدوليّة خصوصا المالية والمصرفيّة منها، بسبب زيادة التحويلات المالية العابرة للدول، وهذا ما زاد من المخاطر الناتجة عن الجرائم الماليّة، كالتهرّب من الضرائب، وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب.

Abstrac

Tax compliance at the country level is an important topic for economic and political decision-makers alike. To achieve this compliance, international tax agreements represent the highest levels of tax coordination on the international scale, and the most important of them all entails - of course - the necessity of adhering to their provisions by the countries that have signed them. Here, the question arises about the effectiveness of these agreements, and their ability to protect the rights of contracting states from a tax perspective, and to withstand the unipolar United States of America, as the interpenetration of global economies - under the influence of globalization and the openness and bifurcation of financial markets - has led to the restructuring of the global financial system, and changing The rules that govern international relations, especially financial and banking ones, due to the increase in financial transfers across countries, and this has increased the risks resulting from financial crimes, such as tax evasion, money laundering, and terrorist financing.

Arcif = 0.1538 تاريخ قبول النشر/2023/11/6
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

المقدمة

ان الغاية من القانون، والجهات التي يقع عليها عبء الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA): يُقصد بالامتثال الضريبي بشكل عام- كافة الإجراءات التي تمكّن الإدارة الضريبيّة من القضاء على التهرّب الضريبي، وتحصيل الضرائب المستحقّة لصالح الخزانة العامة، وبذلك، فإنَّ قانون الامتثال الضريبي الأميركي وهو "القانون الخاص بالامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة" (FATCA) ForeignAccounts Tax Compliance Act)، يشير إلى حقّ مصلحة الضرائب الأميركيّة في حصر أموال المكلّف المصرفيّة، وذلك بهدف احتساب مقدار الضريبة المستحقّة عليه لصالح الخزينة، وبالتالي، القضاء على التهرّب الضريبي. هذا، وقد شكل التهرّب الضريبي الخارجي بالنسبة للولايات المتّحدة الأميركيّة الأساس، أو الشرارة التي دفعت الكونغرس الأميركي في شهر آذار عام 2010 إلى إقرار قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة. إنَّ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) هو قانون "اختياري"، إذ ينبغي أن تتبناه الدول الأخرى، كي يصبح إلزامياً بالنسبة لها؛ وبالتالي، يصبح واجب التطبيق داخل إقليمها، فهو قانون أميركي محلّي، وليس قانونا دوليا، وحتى لو كان قانونا دوليا، ينبغي أن تتبناه الدول ليصبح ساري المفعول لديها، لكنّ المسألة ليست في طبيعة القانون؛ بل في القدرة والقوّة الفعلية على فرضه على كافة الدول، وبالتالي، التقيّد به، وتنفيذه على النحو الذي حدّده المشرّع الضريبي الأميركي، خصوصاً أنّه لا يخفى على أحد أنَّ أساس النظام المصرفي في العالم، مرتبط ارتباطا وثيقا بالمصارف الأميركيّة، لأسباب عديدة من أهمها عملة الدولار، وقوة الاقتصاد الأميركي.

نبذه عن قانون Fatca: هو قانون اقرته حكومة الولايات المتحدة الامريكية في العام 2010 دخل حيز التنفيذ في الاول من تموز من العام 2014، حث القانون على مكافحته التهرب الضريبي من قبل المواطنين الأمريكيين الذين يملكون حسابات واصول مالية خارج الولايات المتحدة الامريكية وذلك من خلال الزام المؤسسات المالية الاجنبية غير الامريكية بتقديم تقارير عنهم الى مصلحة الضرائب الامريكية حيث تعد مشكلة التهرب الضريبي من اهم واكبر المشاكل التي تواجه الحكومات في الوقت الحاضر وتأسيسا على ذلك اهتمت الولايات المتحدة الامريكية بمعالجة هذه المشكلة، بل نجدها تصدرت العالم بإصدار قانون الالتزام الضريبي للحسابات الاجنبية الامريكي فاتكا (Fatca)، والذي يكون له دور فعال في معالجات الاختلالات السلبية على الخزانة الامريكية، نتيجة ضياع مبالغ كبيرة مما يصيبها بالعجز، عن طريق مكافحة التهرب الضريبي الدولي.

اهمية البحث: ان الغاية من البحث واهميته كونه يتصدى لظاهرة مكافحة التهرّب الضريبي خارج البلاد، وهي مهمة ومؤثرة على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذين يشملهم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (**FATCA**). بالإضافة إلى الجهات التي يقع عليها عبء تطبيق هذا القانون في كافة أنحاء العالم، وكيفيّة تطبيقه في الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى حلّ مشكلة التهرّب الضريبي، حفاظا على مصلحة الخزانة العامة.

مشكلة البحث: يتزايد التهرب الضريبي على المستوى الدولي، ومن ضمن المعالجات لهذه الظاهرة هو قانون (**FATCA**) الذي يعد بابا من ابواب الامتثال الضريبي، حيث تعد الضريبة من اهم المصادر المالية للخزينة العامة للدولة فهي ايراد سيادي والتهرب الضريبي يعني ضياع ايرادات وحرمان الخزانة من مبالغ كبيرة يمكن ان تعالج مشاكل جمه.

Arcif = 0.1538 تاريخ قبول النشر/2023/11/6
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

هيكلية البحث: لإغناء موضوع البحث، ودور قانون الالتزام الضريبي الامريكي فاتكا في مكافحة التهرب الضريبي الدولي، تم تقسيم البحث الى محورين مقدمة ثم نختمها باستنتاجات وتوصيات ...
المحور الاول: لبنان وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة(FATCA)
المحور الثاني : العراق وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)

المحور الاول :لبنان وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة [Fatca]

يقتضي قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) التعرّف على العميل المكلّف بدفع الضرائب لمصلحة الخزانة الأميركيّة، لتحديد مدى التزامه بدفع الضرائب، بغض النظر عن مكان إقامته، وهو يُلزم جميع الأشخاص الأميركيين بدفع ضريبة الدخل، كما يُلزم جميع المصارف والمؤسّسات الماليّة في العالم، التي لديها حسابات لدى المصارف المراسلة في الولايات المتّحدة الأميركيّة، الإبلاغ عن حسابات العملاء الأميركيين لديها، ليصار إلى مطالبتهم بالضرائب المتوجّبة عليهم. بالمقابل، إنَّ النظام الضريبي اللبناني "لا يلاحق" مداخيل اللبنانيين المحقّقة في الخارج بهدف إخضاعها للضريبة في لبنان، كما إنَّ تبادل المعلومات الضريبيّة، أو بالأحرى إبلاغ الجهات الضريبيّة الأميركيّة بالمكلّفين بالضريبة الأميركيّة، ليس له أيّ مردود ضريبي بالنسبة إلى لبنان، لأنّ قانون ضريبة الدخل اللبناني، يأخذ بضابط إقليميّة الضريبة على أرباح المهن الصّناعيّة والتجاريّة وغير التجاريّة؛ إذ المادة (3) من قانون ضريبة الدخل الصّادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (144) تاريخ ١٩٥٩ تفرض باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في الأراضي اللبنانية، أو في الخارج، على مجموع الأرباح التي يحقّقونها في لبنان". والشرط الأساسي لاعتبار تحقّق الأرباح، هو حصولها من جراء النشاط في لبنان دون اعتبار لجنسيّة المكلّف، أو إقامته على الأراضي اللبنانيّة، كما إنَّ المقيمين في لبنان لا يخضعون للضريبة عن الأرباح المحقّقة خارج الإقليم اللبناني. كذلك لا يخضع المواطنون الذين يعملون في الخارج للضريبة عند تحويل مداخيلهم إلى لبنان، لأنّهم يخضعون في الأساس للضرائب في الدول حيث يمارسون نشاطاتهم. ذلك أنَّ النظام الضريبي في لبنان يأخذ بالاعتبار أنَّ تحويلات العاملين خارج لبنان أو المغتربين، تعدّ من المصادر الهامة جدا، لأنَّ من شأنها المساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني، وبالتالي، تحقيق التنمية الشاملة.

اولا : مدى التعارض بين أحكام النظام الضريبي اللبناني، وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة [Fatca]: من هنا، يبدو جليا مدى التعارض بين أحكام النظام الضريبي اللبناني وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، الذي يمسّ - بصورة مباشرة- بالسيادة الضريبيّة اللبنانيّة، متجاوزا إرادة المشرّع الضريبي اللبناني لمصلحة المشرّع الضريبي الأميركي. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، باعتبار أنَّ المشرّع الأميركي قد أعطى لنفسه حقّ إلزام الدول الأخرى بالأسس الضريبيّة، التي أقرّها تأمينا لمصالحه الداخلية، عن طريق فرض العقوبات على الجهات المتخلفة عن الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، ضاربا بعرض الحائط أهم المسائل الضريبيّة التي تم الاتفاق بشأنها دوليا، وهي الازدواج الضريبي الدولي، بحيث يُلزم الشخص الأميركي بدفع الضريبة عن الربح المحقّق داخل الأراضي اللبنانيّة إلى السّلطات اللبنانيّة وإلى السّلطات الأميركيّة. هذا من الناحية القانونيّة، وبالتالي، هل بمقدور لبنان التملّص من أحكام قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) بحجّة تعارضه مع نظامه الضريبي النافذ.
من الناحية العمليّة، ليس بإمكان لبنان التصدّي لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

(FATCA)، وما عليه سوى تطبيق أحكامه بحذافيرها، وإلا فإنّه يفقد مكانته على الساحة الدوليّة فكيف تم التعامل مع القانون الضريبي الأميركي من منظور عملي؟

لقد جاء في الدليل الشامل لسياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) أنّه "يجري الاتفاق بين الحكومات السّياديّة للبلدان المشاركة، وبين الحكومة الأميركيّة... إلا أنّه ليس هناك أيّ اتفاق بين الحكومة اللبنانيّة والحكومة الأميركيّة، ولأهداف هذا الدليل، يفترض أن توقّع كلّ مؤسّسة مالية أجنبيّة لبنانيّة اتفاقه مباشرة خاصة مع السّلطات الأميركيّة. (www.rafidain-bank.gov.iq)[i] علماً أنّه ليست هناك أيّة اتفاقيّة دوليّة بهذا الخصوص، وعلى الرغم من ذلك بدأت المصارف والمؤسّسات الماليّة اللبنانية بتطبيقه. وقد أكّد حاكم مصرف لبنان أنَّ لبنان لن يسمح بأيّ تلاعب بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، وأن المصرف المركزي اتخذ قرارا بالاتفاق مع المصارف، يقضي بأن يكون تبادل المعلومات في إطار عمليّة مباشرة بين المصارف ومصلحة الضرائب الأميركيّة، ضمن اتفاقات فردية موقّعة بين الطرفين. لكن مصرف لبنان سيكون مشرفا على آلية التطبيق، ونظم الامتثال. وهكذا سيتواصل كلّ مصرف مع الخزانة الأميركيّة ويتقيّد بالقانون، على أن يلجأ إلى مصرف لبنان، أو إلى هيئة التحقيق الخاصّة عند الحاجة للحصول على الإذن القانوني للإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

ونتيجة لذلك، عمّمت "جمعيّة المصارف" في لبنان، نماذج الإبلاغ على جميع الزبائن لتوقيعها، في ما يتعلّق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، حيث تتضمن هذه النماذج إشعاراً إلى جميع زبائن المصارف عن الحسابات الخاضعة لهذا القانون. إضافة نموذج آخر يتضمّن المؤشّرات على قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، وتحديد الحالة التي تنطبق على عميل المصرف ضمن خيارات ثلاثة:

الخيار الأول: يصرح العميل بأنّه ليس من حملة الجنسيّة الأميركيّة، أو حاملي البطاقة الخضراء، أو من المقيمين على الأراضي الأميركيّة، وأنه غير مكلّف بالضريبة الأميركيّة وفقا لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، وبالتالي، لا يخضع لهذا القانون، وأنّه سوف يقدّم المستندات الضروريّة التي تثبت ذلك، في هذه الحال يتوجّب على العميل توقيع نموذج (W8) مع تقديم المستندات الداعمة إلى المصرف.

الخيار الثاني: يصرح العميل بأنّه من حملة الجنسيّة الأميركيّة، أو حاملي البطاقة الخضراء، أو من المقيمين على الأراضي الأميركيّة، وأنه يخضع لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) لكنّه لا يوافق على رفع السريّة المصرفيّة بكلّ شأن يختص أو ينجم عن تطبيق هذا القانون، ولا يجيز للمصرف، ولأيٍّ من مديريه ومستخدميه تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة عنه، وعن حساباته، وعلاقاته، وعملياته مع المصرف إلى السلطات الأميركيّة. عندها يصنّف بأنّه "زبون غير متعاون" تحت طائلة قيام المصرف باقتطاع مبالغ من أمواله الخاضعة ومداخيله، وتحويلها إلى مصلحة الواردات الأميركيّة، وبإقفال أو تجميد حساباته.

وقد أفاد حاكم المصرف المركزي، بأنَّ المصارف اللبنانيّة أعدّت نفسها لتلبية متطلّبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، وبات لديها الأنظمة اللازمة من الناحية القانونيّة والتنظيميّة والتقنيّة، وهي دائما ملتزمة بتوجيهات مصرف لبنان وتعاميمه ذات الصّلة، خصوصا التعميم رقم (128)، الذي يفرض على كلّ مصرف إنشاء "دائرة امتثال" مؤكّدا أنَّ الهدف من هذا

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

التعميم، هو تأكيد التزام لبنان بالقوانين المصرفيّة الدوليّة، والتعاون مع المصارف والمؤسّسات الماليّة الدوليّة، واحترام القوانين في دول المصارف المراسلة.

كما إنَّ المصرف المركزي من خلال هيئة التحقيق الخاصة- سيساعد المصارف على تخطّي المشكلات التي تعترضها لناحية التصريح، في غياب قانون تبادل المعلومات في مجال الضرائب.

وفي ما يتعلّق بالطرق التي تتبّعها بعض مصارف العالم في التحايل على القوانين خدمة لزبائنها، شدّد سلامة على عدم سماح مصرف لبنان بأيّ تلاعب، وفي حال أراد القيام بأيّ تحقيق حول كيفيّة تطبيق المصارف لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، سيفتح المجال أمام هيئة التحقيق الخاصّة، التي تملك صلاحيّة رفع السريّة المصرفيّة لكي تقوم بالتحقيقات اللازمة.

كما ركّز حاكم مصرف لبنان على أنَّ المصرف المركزي يسعى من خلال التعميم رقم (128) وتعاميم أخرى ذات صلة، إلى حماية القطاع المصرفي اللبناني من مخاطر السّمعة، ومن ثم تعزيز الحوكمة والإدارة الرشيدة للمصارف، وتأكيد التزام لبنان بالقوانين والأنظمة الماليّة والمصرفيّة الدوليّة، مؤكّداً أنَّ المصارف اللبنانية تدار بمهنيّة ومسؤوليّة، وقد وضعت بتصرّفها كافة القوانين والتعاميم التي تحافظ على سلامتها، وسمعتها، وهي باتت قادرة على التصرّف مع زبائنها من دون أن تتعرّض لأخطار تجاريّة أو لأخطار سمعة. (www.dorchester-magazine.com)[ii]

ثانيا: أهمّ انعكاسات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة [FATCA] من تأثير على السريّة المصرفيّة: وبهذا الخصوص، نشير إلى أنَّ أهمّ ما أثاره قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) من تأثير على السريّة المصرفيّة، وقد ورد في الدليل الشامل لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) بهذا الشأن ما يلي:

بتاريخ 3 أيلول 1956 تم إرساء قانون السريّة المصرفيّة اللبناني، كل المصارف العاملة في لبنان تخضع لقانون السريّة المصرفيّة، لبنانية كانت أم فروعا لمصارف أجنبيّة. وبموجب أحكام قانون السريّة المصرفيّة، يمنع كلّ الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) من القانون من إفشاء أيّ معلومات عن أسماء العملاء، وأموالهم، والأمور المتعلّقة بهم، لأيّ شخص أو سلطة.

ويمكن إفشاء المعلومات المتعلّقة بأسماء العملاء، وأموالهم، والأمور المتعلّقة بهم في الحالات التالية:

أ- تقديم إذن خطّي موقّع من العميل المعني أو ورثته.

ب- إذا كان الشخص قد أعلن إفلاسه. وفي حال وجود دعاوى قانونيّة بين المصرف والعميل.

ج- بهدف تبادل المعلومات المتعلّقة بالحسابات المدينة بين المصارف حماية استثماراتها.

د- في حال الإثراء غير المشروع لدى طلب السّلطات القضائيّة. فعلى كلّ المؤسّسات الماليّة الأجنبيّة التي تصبح ممتثلة لقانون (FATCA) أن تحصل على تنازل عن السريّة المصرفيّة من صاحب (أو أصحاب) الحساب، الذي هو شخص أميركي، لإتاحة رفع التقارير إلى دائرة ضريبة الدخل الأميركيّة.

وبهذا الخصوص، رأى حاكم مصرف لبنان "رياض سلامة" أنَّ تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) لا يشكّل تهديدا أساسياً للسريّة المصرفيّة، بمقدار ما يشكّل استثناء إضافياً على السريّة بموافقة العميل، معتبراً أنَّ الأشخاص الذين ارتضوا الإقامة في الولايات المتّحدة أو حملوا الجنسيّة الأميركيّة سوف يتعيّن عليهم التنازل عن حقّهم في السريّة المصرفيّة لمصلحة المصارف، التي تختزن ودائعهم، لتمكين هذه المصارف من مراسلة الخزينة الأميركيّة، وتسهيل

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

الإجراءات الضريبيّة المنصوص عنها في قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، وفي حال وجود شكّ لدى المصرف يمكنه توجيه طلب لهيئة التحقيق الخاصّة، لتقوم هي بالتحقيق اللازم. وهكذا نكون قد أبقينا على السريّة المصرفيّة، وتجاوبنا مع القانون الضريبي الأميركي.

وحسب رأي الخبيرة الماليّة "تانيا يونان"، فإنَّ منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تعتبر أنَّ لبنان متعاون إلى أقصى درجة مع المنظّمة، وأن السريّة المصرفيّة في لبنان هي سريّة مصرفيّة مهنيّة بامتياز، تحمي المودعين، وأموالهم الناتجة من نشاطات مشروعة ومعلنة، وهي موجودة في جميع الدول، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأميركيّة.(www.alafkar.net6،)[iii]

أما سبب تمسك لبنان بالسريّة المصرفيّة؟ فيرى الخبير "زبيب" أنَّ ثمة سببين لذلك هما:

السبب الأول: طمأنة كبار المودعين اللبنانيين، ومعظمهم من أصحاب السّلطة، إلى عدم المسّ بثرواتهم. وهذا يعني إخفاء مدى تركّز الثروة، وعدم الكشف عمّن يملكها. وهذا ما يفسّر امتناع المصرف المركزي عن إصدار تقريره حول مؤشّر الثروة منذ عام 1997. مع العلم أنَّ مؤشّر عام 1997 كان يشي بواقع خطير، وهو أنَّ (1) في المئة من الحسابات المصرفيّة تضم ما يزيد عن (75) مليار دولاراً.

السبب الثاني: منع الإصلاح الضريبي، باعتبار أنَّ أيّ نقاش يتعلّق بإصلاح النظام الضريبي في لبنان يصطدم بنظام السريّة المصرفيّة. ويلعب هذا القانون دوره في منع الناس من مطالبة المتموّلين بدفع الضرائب، لا سيّما وسط التزايد المخيف في الثروات الشخصيّة للبعض.

ويؤكد "زبيب" أنه لا يجب التصديق بأنَّ الولايات المتّحدة الأميركيّة - بنظامها الرأسمالي- تسعى إلى تصحيح النظام المالي العالمي، فهي تهدف أولا وأخيرا إلى تحقيق مصالحها فقط.

وفي هذا السياق، اعتبر الخبير الاقتصادي والاستراتيجي البروفيسور "جاسم عجاقة" أنّه مع إقرار قانون "فاتكا" العالمي، لا سريّة مصرفيّة في لبنان بعد اليوم، لأنَّ هذا القانون سيطبّق على أنفاسها كونه يسمح للدول الموقّعة على هذا القانون بالاطلاع على كافة الحسابات المصرفيّة لمواطنيها، بما فيها بطبيعة الحال بلدهم الأم. وعليه، وبدءا من شهر أيلول 2016 التزم لبنان بتبادل المعلومات في المجال الضريبي، كي لا يتهم بالتهرّب الضريبي. ومن نافلة القول أنّه عندما تُرفع السريّة المصرفيّة لصالح كلّ الدول، لا يكون ثمة مانعاً أنْ ترفع لصالح لبنان أيضا؟ هذا الأمر لا شك في أنّه سيحسّن وضع الماليّة العامة للدولة، وأهم ما فيه أنّه سيسمح للبنان بالاطلاع على حسابات مواطنيه في كافة الدول. وبهذا الخصوص وقّع مصرف لبنان تعهّدا التزم بموجبه ببدء تطبيق قانون "فاتكا".(uabonline.org)[iv]. ويبقى الهدف الرئيس لهذا القانون كسر السريّة المصرفيّة" التي تساعد على التهرّب الضريبي، لذلك لا بدّ من إقرار قانون لإلغاء السريّة المصرفيّة، ولا يكفي تعهّد حاكم مصرف لبنان. كما أكّد البروفيسور "جاسم عجاقة" أنَّ الهدف الأساس من قانون "فاتكا" هو محاربة الجنّات الضريبيّة خصوصاً بعد فضيحة "بنما".بمعنى وداعا "بنما" التي كانت السّبب الرئيس في تعجيل وضع آليات قانون "غاتكا"، إذ إنَّ نسبة التهرّب الضريبي دوليا، تتراوح ما بين (2) إلى (6%) من الناتج الإجمالي المحلّي للدول.

3- الموقف التشريعي في لبنان من قانون (FATCA): أما الموقف التشريعي في لبنان، وكذلك الرسمي (إذا جاز التعبير)، فيمكن استخلاصه من كلمة رئيس مجلس النواب دولة الرئيس نبيه بري)، التي ألقاها في افتتاح مؤتمر الاقتصاد الاغترابي في بيروت بتاريخ 14 تموز 2016 التي أشار فيها إلى أنّه

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

وبخصوص القانون الضريبي الأميركي والقوانين التي تلت، قد تم إرسال وفد برلماني إلى الرئيس أوباما كي يشرح له القوانين اللبنانيّة، التي يقوم عليها الاقتصاد اللبناني الحرّ، ونركز (حسب تعبير الرئيس بري على الاقتصاد اللبناني الحرّ، الذي بقي صامداً طيلة الحرب الأهليّة، وحتى طيلة الحروب الإسرائيليّة على لبنان، وأكد أن لبنان متمسّك بقوانينه الداخليّة، ومن غير المقبول، ومرفوض بالمطلق أن نطبّق قوانين تميّز بين لبناني وآخر، لأيّ سبب، حتى لو كان هذا السبب قانوناً أميركياً (znn-lb.com)[٧].

وبرأي الباحث، إنه وفي ظل وجود ودائع لعدد لا بأس به من اللبنانيين من حاملي الجنسيّة الأميركيّة في المصارف اللبنانية، باتت تخضع حساباتها لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) بدلا من القانون اللبناني، مما يشكّل مخالفة واضحة لقانون سريّة المصارف، نظرا لعدم إجراء تعديلات جوهريّة على هذا القانون، في حين تم اتخاذ كافة الإجراءات الآيلة إلى الالتزام بالقانون الضريبي الأميركي، ولما كان لبنان قد لجأ إلى إبرام العديد من الاتفاقيّات الضريبيّة منعا للازدواج الضريبي، فإنه يفترض العمل على إجراء التعديلات اللازمة على قانون سريّة المصارف، أو إبرام اتفاقيّة ضريبيّة بين لبنان والولايات المتّحدة الأميركيّة بهذا الخصوص، عندها لا يكون هناك تعارض مع قانون السريّة المصرفيّة نظرا لوجود قانون آخر، ينظّم هذه المسألة. (هذا في حال ارتأت الدولة اللبنانية الإبقاء على السريّة المصرفيّة)، علما أنّه ليس بالضرورة الربط دوما بين السريّة المصرفيّة وتبييض الأموال؛ إذ إنَّ الدولة - وبهدف الحفاظ على مواردها الأساسية - لا بدّ لها من معرفة مصير كافة الأرباح، التي تجنى داخل إقليمها. وبالتالي، تحصيل حقوق الخزينة، إذ إنّه ليس من المنطقي رفع السريّة المصرفيّة لصالح السّلطة الضريبيّة الأميركيّة عن رصيد الشخص الأميركي (كفرد)، بمجرّد أن يتجاوز هذا الرصيد (50) ألف دولاراً أميركياً، في حين أنّه من المستحيل معرفة رصيد الشخص اللبناني لصالح السّلطة الضريبيّة اللبنانية حتى لو تجاوز هذا الرصيد المليارات، وسواء كنا في خضم حرب جديدة أو مؤامرة إسرائيلية أو لا، فإنَّ المشكلات الضريبيّة التي أفرزتها العولمة هي واقع حتمي، لا يمكن تجاهله تحت أيّ ذريعة، وما على لبنان سوى إعادة النظر بتشريعاته الضريبيّة بدراية وفعاليّة وكفاءة، ومهنيّة، وحرفيّة عالية بهدف وضع سياسة شاملة بما فيها سياسة ضريبيّة قادرة على التوفيق بين الاتجاهات الحديثة للقوانين الضريبيّة الدوليّة، وبين مصلحة الخزينة العامة، حتى لو استدعى ذلك البحث عن ركائز جديدة صلبة للاقتصاد، قادرة على مواجهة الحروب، التي تُشنّ عليه من أيّ جهة كانت. فضلا عن ذلك، إنَّ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA) هو بالنهاية قانون ضريبي والمصارف والمؤسّسات الماليّة اللبنانيّة ملزمة بإعطاء المعلومات اللازمة إلى وزارة الخزانة الأميركيّة ما يتطلّب العمل على إيجاد آلية للتنسيق مع وزارة الماليّة في لبنان؛ وبالتالي، القيام بإجراء التعديلات اللازمة على ضوء تأثير القوانين المراد تعديلها على الماليّة العامة للدولة، فضلا عن تأثيرها على الاقتصاد الوطني. نستخلص مما تقدّم، أنَّ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة قد فرض نفسه بقوة، سواء على مستوى لبنان، أم على مستوى العالم، ولا مفرّ من وجوب التقيّد بأحكامه، وإبلاغ السّلطة الضريبيّة في الولايات المتّحدة بكافة المعلومات التي تحتاجها. والإشكاليّة التي تطرح نفسها في هذه الحالة - تتمحور حول قدرة لبنان على سنّ قانون ضريبي مماثل لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، يستطيع من خلاله مكافحة التهرّب الضريبي.

ولكنّ التحدّي الضريبي هنا لا يتعلّق بمدى توافر الإمكانات الداخليّة فحسب، بل بقدرة لبنان على فرض نظامه الضريبي على بقيّة الدول، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأميركيّة، وهذا شيء مفروغ

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

منه، ولا مجال لأعمال مبدأ المساواة بين الدولتين، لأنَّ الاقتصاد العالمي "مدولر"، والسلطة يفرضها الطرف الأقوى في المعادلة، ويفرض نتيجة ذلك قوانينه الداخليّة على بقية دول العالم، التي تلتزم بها وتنفّذها بحذافيرها، وخير دليل على ذلك - فضلا عن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)- هو إصدار حاكم مصرف لبنان "القرار الأساسي رقم (12253)، تأريخ 3 آيار 2016" الذي يتعلّق بأصول التعامل مع القانون الأميركي الصّادر بتاريخ 18 كانون الأول 2010 حول اتخاذ التدابير التي تحول دون تعامل حزب الله مع أو من خلال المؤسّسات الماليّة الأجنبيّة، وغيرها من المؤسّسات، حيث ورد في القرار رقم (12203) أنه "يتوجّب على المصارف والمؤسّسات الماليّة تنفيذ عملياتها، بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي الصّادر ومضمون الأنظمة التي وردت فيه وقد اعتبر حاكم مصرف لبنان أنَّ القانون الصّادر في الولايات المتّحدة، وهو قانون أميركي مطلوب تطبيقه عالميا وفي لبنان. وبالتالي، إن التعميم رقم (137) الصّادر عن مصرف لبنان بتاريخ 3 آيار 2016 كان واجبا قانونيا لبنانيا، ونتيجة لذلك، وكي يبقى لبنان على الخريطة العالمية الماليّة، وتقيّدا بالقانون الأميركي لمكافحة الإرهاب تم إقفال (100) حساب مصلحة حزب الله، وأن هناك (3000) حساباً آخراً على الطريق. لأنّه لا يمكن ضمان الاستقرار التسليف، إذا لم يطبّق هذا القانون الأميركي.

كما إنَّ إصدار التعميم رقم (137) يريح المصارف المراسلة، ويؤكّد ملاءمة العمل المصرفي في لبنان مع ما هو مطلوب دوليا، ولو لم يتم ذلك لكان في إمكان المصارف المراسلة تطبيق سياسة التقليص من المخاطر، وبذلك كان يمكن أنْ يصبح القطاع المصرفي في لبنان معزولا عن العالم. وعليه، لا يمكن إنكار الأهداف التي تسعى الولايات المتّحدة الأميركيّة إلى تحقيقها، سواء كانت محاربة التهرّب الضريبي ووضع حدّ للجنّات الضريبيّة، أم مكافحة الإرهاب، وتبييض الأموال بعد الكوارث التي يعاني منها العالم، جراء تفشي الأوبئة الخبيثة. لكنْ، يبقى التساؤل حول إمكانيّة الاتفاق دوليا على ميثاق ملزم في المجال الضريبي وهو تساؤل ينطلق من حقّ كل دولة بالحفاظ على مواردها السياديّة ومحاربة كلّ ما يهدّد السلام والأمن الدوليين. ولكنْ، هل هذه الفرصة متاحة أمام كافة الدول؟ أم إنَّ القوانين الأميركيّة قد[vi] أضحت هي نفسها القوانين الدوليّة الملزمة، لأنَّ جميع المؤشّرات تؤكّد توجه الإرادة العالميّة باتجاه "عولمة" هذه القوانين، على غرار عولمة كلّ ما هو أميركي؟.

إنَّ التعامل مع قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)، يتم وكأنه قانون داخلي، صادر عن أعلى سلطة دستوريّة في البلاد، في حين أنَّ العديد من القوانين والتشريعات الداخليّة ذات الصّلة بمصلحة المواطن والخزينة العامة، لا يتم التقيّد بها، كما لو أنها غير موجودة أصلا، وخير مثال على ذلك: عدم إقرار قانون الموازنة العامة في لبنان منذ عام 2009 ولغاية تاريخه، مع ما يترتّب على ذلك من مخالفات دستوريّة. وتبقى الغاية المنشودة هي التوازن بين المصلحة الوطنيّة، ومستلزمات النظام المالي العالمي، والحرص على السّيادة الوطنية تحت المظلّة الدوليّة، بمعنى التكامل بين مختلف القوانين الآيلة إلى ترسيخ مجتمع دولي مالي واقتصادي وضريبي مستقر، بالنسبة لكافة الدول، وبالتالي لمصلحة جميع الشعوب.

المحور الثاني: العراق وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبيّة (FATCA)

يعدّ الامتثال الضريبي واحداً من أهم البرامج التي تسعى الدول إلى تنفيذها، من أجل مواجهة التهرّب الضريبي، وقد أقر الكونغرس الأمريكي قانونا ضمنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكيّة من خلاله مكافحة التهرّب الضريبي لمواطنيها المقيمين خارج حدودها الإقليميّة. وبالنظر إلى كون العراق قد

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

أبرم مذكرة تفاهم مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكيّة، التزم بموجبها بأحكام قانون "فاتكا" ودخل القانون المذكور حيّز النفاذ في (30 يونيو/حزيران 2014)، فإنّه يطبّق في العراق، رغم تعارضه مع التزام المؤسّسات المالية والمصرفية بالحفاظ على سرّية حسابات عملائها. إذ تلتزم المصارف العراقيّة ببنود هذا القانون، وفقا للاتفاقيّة المبرمة بين البنك المركزي العراقي - وهو أعلى سلطة مصرفية في العراق - مع مصلحة الضرائب الأمريكية في (30/9/2014). وتتجسّد فكرة القانون المذكور في التزام المصارف في أية دولة توقّع اتفاقية مع مصلحة الضرائب الامريكيّة بهذا الصّدد، بالإفصاح عن تفاصيل الحسابات المصرفيّة لزبائنها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ليتسنّى لها توثيق ذلك، وفرض الضرائب على دخولهم لاحقا إن كانوا مشمولين بالتكليف الضريبي وفقا للقانون الأمريكي. ولا شك في أنَّ ما تقدّم يحمل في طياته تناقضا مع التزام المصارف العراقيّة بالسريّة المصرفيّة (جاسم، 2017، ص 128)[vii].

اولا : موقف المشرع العراق من قانون FATCA حيث نظم المشرّع العراقي الالتزام المذكور ضمن باب مستقل، هو الباب الثامن من قانون المصارف رقم (14) لسنة 2004 النافذ، حيث ورد الباب المذكور بعنوان السريّة المصرفيّة، وضمن المواد (49- 52). ومن أجل تسليط الضوء بشكل مفصّل على قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا"، ومدى تقاطعه مع التزام المصارف العراقيّة بالمحافظة على أسرار حسابات عملائها، والمسؤولية التي يثيرها بسبب ذلك.

أوضح الملحق رقم (1) المرافق للأعمام الصّادر عن دائرة المحاسبة في البنك المركزي العراقي ذي العدد (12/11/0990) في (27/11/2017)، المؤشّرات الأمريكيّة، فبموجب الملحق المذكور توجد سبعة مؤشرات، تدلّ على احتمال أن يكون الحساب المصرفي حسابا أمريكيا، وهذه المؤشرات هي:

- أن يكون صاحب الحساب مواطنا أمريكيا، أو مقيما في الولايات المتّحدة الأمريكيّة. أو يكون محل ميلاد صاحب الحساب هو الولايات المتحدة الأمريكية.
- لصاحب الحساب عنوان بريدي حالي، أو محل إقامة حالي في الولايات المتّحدة الأمريكيّة (بما في ذلك صندوق بريد أمريكي).
- لصاحب الحساب رقم هاتف حالي في الولايات المتّحدة الأمريكيّة.
- تعليمات قائمة بتحويل الأموال إلى حساب موجود في الولايات المتّحدة الأمريكيّة.
- توكيل ساري المفعول، أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول، ممنوح لشخص عنوانه داخل الولايات المتّحدة الأمريكيّة.
- أن يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسّسة المصرفيّة العراقيّة لصاحب الحساب في ملفّها الخاص هو: (يتم البريد لعناية)، أو (يتم الاحتفاظ بالبريد).
- وفي حالة الحساب الفردي (أيّ المملوك لشخص طبيعي) الموجود مسبقا ذو القيمة الأقل لا يعامل (يسلم البريد العناية كعلامة امريكية مميزة إذا كان عنوان الشخص الذي يُسلّم البريد لعنايته يقع خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكيّة، أو إذا كان وارداً في ما يخص العنوان عبارة (يتم الاحتفاظ بالبريد). وعليه، لقد كان المشرّع الأمريكي صارما، وحاول الإحاطة بكافة المؤشّرات التي تدلّ على وجود حساب أمريكي، سواء أكان الحساب يعود إلى اشخاص طبيعيين أم إلى أشخاص اعتباريين)[viii].

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

الأشخاص الطبيعيون المشمولون بقانون " فاتكا " الأمريكية :

حسابات الأشخاص الطبيعيين:

أوضح الملحق رقم (2) من إعمام البنك المركزي العراقي في (27/11/2017)، فئات الأشخاص الطبيعيين بأنّها ثلاثة أنواع:

أ- النوع الأول: الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة، أو تحديد، أو إبلاغ، ما لم تختر المؤسّسة المصرفيّة العراقيّة خلاف ذلك وهي:

– الحساب الفردي الموجود مسبقا برصيد أو بقيمة لا تتجاوز (50,000) دولاراً أمريكياً، اعتبارا من 30 يونيو/حزيران 2013، ما لم يصبح حساباً ذا قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من 2010 أو من أية سنة تقويميّة لاحقة.

– الحساب الفردي الموجود مسبقا، سواء أكان عقد تأمين بقيمة نقدية أم عقداً بإيراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ (200,000) دولاراً أمريكياً، أو اقل اعتبارا من 30 يونيو/حزيران 2016، ما لم يصبح حساباً ذا قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو من أية سنة تقويميّة لاحقة

– الحساب الفردي الموجود مسبقا الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، شريطة أن يكون قانون أو لوائح العراق أو الولايات المتحدة الأمريكيّة تمنع - بشكل فاعل- بيع عقد التأمين للقيمة النقديّة أو العقد ذي الإيراد السنوي بالنسبة للمقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

– حساب إيداع بقيمة (50.000) دولاراً أمريكياً، أو أقل. بالتالي، إنَّ الحسابات الاربعة المذكورة أعلاه لا تشمل بأيّ إجراء أو مراجعة أو إبلاغ إلا إذا ارتأت المؤسّسة المصرفيّة العراقية ذلك، وفق ما يتوفّر لديها من معلومات.

ب- النوع الثاني: الحسابات ذات القيمة المنخفضة وهي الحسابات المملوكة للأفراد [ix] الموجودة مسبقا برصيد أو قيمة تتجاوز اعتبارا من (30 يونيو/حزيران 2014)، مبلغ (50000) دولاراً أمريكياً، أو (200,000) دولاراً أمريكياً بالنسبة لعقد التأمين ذي القيمة النقدية، أو العقد ذي الإيراد السنوي، على أن لا تتجاوز القيمة مبلغ المليون دولاراً.

ج- النوع الثالث: الحسابات ذات القيمة المرتفعة، وهي الحسابات الفرديّة الموجودة مسبقا، ذات الرصيد أو القيمة التي لا تتجاوز المليون دولاراً أمريكياً اعتبارا من يوم (30 يونيو/حزيران 2014) أو (31 ديسمبر/كانون الأول 2010)، أو أية سنة لاحقة.

وعليه، إنّ الحسابات المشمولة بإجراءات قانون "فاتكا" الأمريكي، هي تلك التي تنتمي إلى النوعين الثاني والثالث من الحسابات. الإجراءات المطبقة على الحسابات ذات القيمة المنخفضة:

تلتزم المؤسّسة المصرفيّة العراقية في ما يتعلّق بالحسابات ذات القيمة المنخفضة بما يأتي:

– البحث في السّجلات الإلكترونيّة الخاصّة بها، للكشف عن أية مؤشّرات تدلّ على وجود حسابات أمريكيّة منخفضة، فإذا لم يتم اكتشاف أية حسابات أو مؤشّرات مشمولة، فلا تلتزم المؤسّسة المصرفية باتخاذ أي إجراء، إلى أن يطرأ تغيير على الظروف، يؤدّي إلى ربط مؤشّر أمريكي واحد أو أكثر بحساب معين، أو أن يصبح ذلك الحساب ذا قيمة مرتفعة.

– إذا تم اكتشاف مؤشّرات أمريكيّة، أو إذا طرأت ظروف أدت إلى ربط مؤشّر أمريكي أو أكثر بحساب

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

معيّن، يتوجّب على المؤسّسة المصرفيّة العراقية أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي.

– يمكن للمؤسسة المصرفية العراقية استثناءً من الفقرة السّابقة، عدم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي؛ وبالتالي، عدم شموله بأحكام قانون "فاتكا" الأمريكي في حالات استثنائيّة معيّنة هي:

– الاستثناء الأول: إذا أشارت المعلومات الخاصّة بصاحب الحساب إلى أنَّ محلّ الميلاد هو الولايات المتحدة الأمريكيّة، لكنّ المؤسسة المصرفية العراقية كانت تحتفظ بالبيانات الآتية:

أ- إقرار ذاتي (شخصي)، بأنّ صاحب الحساب ليس مواطنا أمريكيا، أو مقيما في الولايات المتّحدة الأمريكيّة للأغراض الضريبيّة.

ب- جواز سفر غير أمريكي، أو وثيقة أخرى للتعريف بالهويّة صادرة عن جهة حكوميّة، تثبت مواطنة صاحب الحساب، أو جنسيّته في بلد آخر غير الولايات المتحدة. ت- نسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب جنسيّته الأمريكيّة، أو تفسير منطقي لعدم حيازة صاحب الحساب على تلك الشهادة، رغم تنازله عن الجنسيّة الأمريكيّة، أو سبب عدم حصوله على الجنسيّة الأمريكيّة عند الولادة.

– الاستثناء الثاني: إذا كانت معلومات صاحب الحساب تحتوي على عنوان بريد أمريكي حالي، أو عنوان إقامة أمريكي، أو واحد أو أكثر من أرقام الهواتف الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكيّة وتكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسّسة المالية العراقيّة، أو انها تكون راجعت من قبل وتحتفظ في سجل لديها بما يأتي:

- إقرار شخصي بأنَّ صاحب الحساب ليس مواطنا أمريكيا، وليس مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبيّة.

ثانيا : الاجراءات المطبقة على الحسابات ذات القيمة المرتفعة : وفيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة، تلتزم المؤسسة المصرفية العراقية بإتباع الإجراءات التالية:

أ - البحث في السجلات الالكترونية من خلال مراجعة البيانات المحفوظة الكترونيا لدى المؤسسة المصرفية للتأكد من تواجد اي من المؤشرات على وجود حساب امريكي.

ب - البحث في السجلات الورقية المتمثلة في الملف الرئيسي للعميل، والوثائق المرتبطة بالحساب والتي حصلت عليها المؤسسة المصرفية العراقية خلال الخمس سنوات الأخيرة، للتأكد من وجود مؤشرات امريكية، وان الوثائق الورقية هي تحديدا:

ج- أي دليل موثّق، تم الحصول عليه يتعلّق بالحساب.

د- آخر عقد أو وثائق لفتح الحساب.

هـ- أي وثائق تم الحصول عليها بواسطة المؤسّسة الماليّة العراقيّة بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

و- توكيل ساري المفعول، أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول.

ز- أي تعليمات قائمة وسارية المفعول لتحويل الأموال.

– معاملة أي حساب موكّل إلى مدير العلاقات على أنه حساب أمريكي، كما لو كان كذلك بالفعل إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعليّة بأنَّ صاحب الحساب هو شخص أمريكي. وقيام المؤسّسة المصرفيّة العراقيّة بالإجراءات المذكورة سلفا، ينجم عنه أحد الفرضين:

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

– الفرض الأول: إذا لم يتم اكتشاف أيٍّ من المؤشّرات الأمريكيّة، ولم يتمّ تحديد الحساب على أنّه يعود إلى شخص أمريكي، تتوقف المؤسّسة المصرفيّة العراقية عن اتخاذ أي إجراء إلى حين حدوث تغييرات في الظروف تسفر عن ربط مؤشّر واحد أو أكثر.

– الفرض الثاني: أن يتم اكتشاف مؤشّر أمريكي أو أكثر، أو يتم تحديد الحساب على أنه عائد إلى شخص أمريكي، عندئذ يتعيّن على المؤسّسة المصرفيّة العراقيّة معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي، وشموله –بالتالي- الإفصاح الضريبي لمصلحة الإيرادات والضرائب الأمريكيّة.

وان العلاقة بين قانون "فاتكا"، والالتزام بالسّريّة المصرفية في العراق يتمثل في إنَّ الحفاظ على أسرار العملاء من قبل المصرف، وعدم الإفشاء بها الى الغير إلا في حالات محدّدة، ولجهات معيّنة يعدّ من أبرز التزامات المصرف إزاء العميل، وهو ما يُعرف بالالتزام بالسريّة المصرفية (شومان 2009 ص 45) [x]. واذا كانت الدول في كل أنحاء العالم قد حرصت على تنظيم الالتزام المذكور في تشريعاتها الوطنيّة فإنَّ إصدار قانون "فاتكا" الأمريكي ودخوله حيّز التنفيذ بحيث ألزم المصارف العراقيّة بالكشف عن حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يحملون الجنسيّة الامريكيّة أو "الكرين كارد"، يتعارض مع نظام السّريّة المصرفيّة الذي اعتمده المشرّع العراقي في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

1- ان مفهوم التهرب الضريبي يطلق على كل تصرف يقوم به المكلف للتخلص من عبء ضريبي ملقى على عاتقه مستعينا بوسائل شتى من الحيل والخداع، ومن ثم يخرج عن هذا المفهوم التصرف الذي يقوم به المكلف بتجنب دفع الضريبة لان التجنب ينطوي على أفعال لا تستوي تحت وصف الغش والخداع وانما هي في حدود القانون ولا تتجاوز هذه الحدود بالخرق او المخالفة لإحكام النصوص الناظمة للضريبة

2- نجحت الولايات المتحدة الامريكية من خلال في فرض سيطرتها على القطاع المالي من خلال نجاحها في عولمة قانون فاتكا، وارغمت دول العالم على ابرام اتفاقيات لتبادل البيانات الضريبية الإلكترونية.

3- يلاحظ ان احد اهم أسباب انخفاض الحصيلة الضريبية في العراق وبخاصة فيما يتعلق إيرادات الضريبة الكمركية هو الفساد المالي والإداري والسياسي وهيمنة الأحزاب المتنفذة على المنافذ الحدودية وعدم السماح باستخدام الأساليب الحديثة في الاتتمته في هذه المنافذ فضلا عن التراخي في تطبيق قانون الضريبة الكمركية.

4- تستطيع الولايات المتحدة الامريكية من خلال قانون فاتكا ملاحقة تبيض الاموال، وكذلك تمويل الارهاب العابر للحدود، الذي اضحى يتخذ اشكالا جديدة ومتنوعة ومتشعبة مستفيدا من التقنيات الحديثة والمتطورة في وسائل الدفع والخدمات المصرفية.

5- يرتبط وجود مشكلة التهرّب الضريبي في العراق ولبنان بسلسلة من الأسباب والدوافع، ولا يمكننا استخدام ذلك كأساس لتشخيص التطوّر غير الكافي للنظام الضريبي من حيث الاختلالات في إدارة الضرائب، لذلك يجب علينا البحث عن أوجه القصور في التشريعات الضريبيّة من هذا المنظور خصوصاً أنَّ بعض الجزاءات التي تضمّنها قانون الضريبة في البلدين لم تكن فاعلة لردع المخالفين

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

كونها بسيطة، غير منسجمة مع الآثار التي تترتّب عن هذه المخالفة، وهذا يستوجب ضرورة التعديل لضمان تقليل فرص التهرّب الضريبي الدولي في العراق ولبنان.

ثانيا: التوصيات: يمكن اجمال اهم التوصيات بالاتي

على الدول التي ترغب ان توقع اتفاقية لتطبيق قانون فاتكا ان تتماشى مع ما يحقق المصالح المتبادلة بمعنى اخر ان توقع النموذج المتضمن تبادل المعلومات وفق مبدا المعاملة بالمثل.

1- على الدول التي ترغب ان توقع اتفاقية لتطبيق قانون فاتكا ان تتماشى مع ما يحقق المصالح المتبادلة ، بمعنى اخر ان توقع النموذج المتضمن تبادل المعلومات وفق مبدا المعاملة بالمثل

2- نرى أنّه على المشرّعين في بلداننا العربية - خصوصاً في العراق ولبنان - توحيد التعابير التي تطلق على التهرب، ليضعوا لها لفظة واحدة في إطار بسيط ومفهوم: عن طريق مجموعة من فقهاء بلداننا العربيّة، بحيث يسهّل التعرّف على التهرّب، وعدم الوقوع في الأغلاط اللغويّة، التي قد تؤدّي إلى فهم هذه الجريمة بصورة تختلف عن غيرها، من حيث المعنى، وذلك لتسهيل عملية التهرب الضريبي بدلاً من الالتهاء بهذه الأمور الثانويّة.

3- تطوير القدرات الإدارية والرقابية لدى موظفي الضريبة وتقديم الحوافز المادية والمعنوية لهم لك يؤدوا دورهم بأفضل وجه وذلك للمساهمة في تقليل حالات التهرّب الضريبي في كلا البلدين.

4- يفترض على القائمين في مكافحة جريمة التهرب الضريبي الأخذ بسياسات الدول المتقدمة المتمثلة في التقرب من المكلف بصورة أكثر جدية وذلك باعتباره جزءاً من هذه المنظومة مع تقديم الامتيازات له وليس أبعاده، لذا نوصي بضرورة الأخذ بمبدأ العدالة في التطبيق وذلك باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الضريبية المعاصرة والذي يعد السبب الرئيسي لنجاح سياسات الدول المتقدمة.

5- تبيّن بعد البحث وجود عقوبة الحبس في القانونين العراقي واللبناني (مع عقوبة الغرامة إن استوجبت الحالة)، كون الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة يشكّل أداة أكثر فاعليّة في ردع الذين يخالفون الأحكام الضريبيّة. لكننا نرى أنَّ من غير المجدي أن تكون عقوبة المتهرّب من دفع الضريبة هي إلزامه بدفع حفنة من المال، قد لا يكون لها محلّ اعتبار لديه، خاصة إذا كان المكلف المتهرب من الميسورين وعليه نقترح توقيع عقوبة الحبس فحسب إذ تمثل هذه العقوبة – مع الغرامة – رادعاً يمنع من إعادة التهرب من جانبهم.

6- توخي الدقة في صياغة التشريعات الضريبية بشكل لايتيح للشركات المتعددة الجنسيات لاستفادة من ثغراتها ومن بعض عباراتها كما في تعريف أسعار التحويل والمنشاة الثابتة ومفهوم الأرباح المحققة في الخارج حيث يكتنفها عدم الدقة والوضوح بما يسمح باستغلالها بسوء النية.

المصادر Reference

(i) البند (8، 5) من الدليل الشامل لسياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية FATCA، الاتفاقات بين الحوكمات، ص12 (www.rafidain- bank.gov.iq)

(ii) انظر: مجلة Dorchester العديد من المقابلات الخاصة سواء في البلدان العربية والأجنبية، الاطلاع على المزيد من التفاصيل على الموقع الالكتروني www.dorchester-magazine.com، تاريخ الزيارة: 2021/6/17.

تاريخ قبول النشر/2023/11/6 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.15

(iii) مقابلة أجرتها صحيفة الأفكار مع الأستاذة يونان، على الموقع الالكتروني www.alafkar.net6، تاريخ الزيارة: 2021/6/17.
(iv) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: uabonline.org، تاريخ الزيارة: 2021/6/21.
(v) انظر: كلمة لرئيس مجلس النواب البناني في مؤتمر الاقتصاد الاغترابي بتاريخ 2016/7/14 على موقع znn- lb.com، تاريخ الزيارة: 2021/6/5.

(vii) انظر: د. أسيل باقر جاسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون بغداد، 2017، ص128.
(viii) الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي تثبت له الحقوق، وتجب عليه الالتزامات، وتبدأ الشخصية الطبيعية بولادة الإنسان حيا، وتنتهي بالوفاة الحقيقية أو الحكمية، وللشخص الطبيعي مميزات هي: الاسم، الذمة المالية، الأهلية، الموطن، الأسرة. أما الشخص الاعتباري أو المعنوي فهو كل مجموعة أشخاص وأموال تكرس لتحقيق غرض معيّن كالدولة، ومؤسساتها ووزرائها، والشركات العامة والخاصة، وللشخص المعنوي مميزات هي ذاتها المميزات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي عدا الأسرة كما إن اكتساب الشخصية الاعتبارية وفقدانها يكون وفقاً للقانون.

(9) تعد سويسرا من أوائل الدول التي نظّمت السرية المصرفيّة، وسعت إلى حماية السرّ المصرفي للزبون، وقد اعتمدت نظام السرية المصرفية بموجب القانون الفيدرالي الصادر بتاريخ 1934/11/8 بموجب المادة (47) منه، والتي تنص على الآتي: (كل شخص يحوز صفة موظّف في مصرف أو مستخدم أو مدقق أو مساعد المدقق أو عضو في لجنة المصارف أفشى - عن قصد- بموجب التكتم الملزم به عملا بهذا القانون سر المهنة، أو حرّض على ارتكاب هذه الجريمة، أو حاول التحريض عليها يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20 ألف فرنك سويسري، أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر، ويمكن الجمع بين العقوبتين. وإذا كان الفعل نتيجة التقصير، فإنَّ العقوبة لا تتجاوز 10 آلاف فرنك، انظر: المحامي نصر شومان، أثر السريّة المصرفيّة على تبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2009، ص45 وما بعدها.